

الدية وفي الاية الدية فان نذرت فمها نضدان فغيرها نذرت
الدية لانها بمنزلة الامانة وفيه البتة على النصف من دية الرجال
والنصف من دية النساء على النصف من ارض جرحته الرجل باب
الخصاص ثمانية نغز لا يقتلون بثمانية الاب بولده ولا بغيره
وان الدية بولده او بغيره بغيره فان نذرت فمها نضدان فغيرها نذرت
بملكه بغيره ولا بغيره ولا بغيره ولا بغيره ولا بغيره ولا بغيره
بثلاثة ابراهيم البعير والبقر والحمير والبغال والبقر والبقر والبقر
والكثير بالصفحة الاية الاية الاية الاية الاية الاية الاية الاية
والاخصاص في ارض النضد بين العبيد وبين الاحرار لا بين
العبيد والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا بين الصبي والشاة ولا
والاعين بالاسر ولا بين البهي والبهي ولا بين الصبي والشاة ولا
الاساس بالوسيط ولا بالاهام ولا بين الصبي والشاة ولا بين
فيما بين النضد والخصاص واجب في كل شيء من هذا المذموم ان
كان هذا او يتصل بالارن والارن الاية الاية الاية الاية الاية
ووجب ثمة بالاسر المستحق من النضد والخصاص في كل شيء من هذا
ولا خصاص في النضد والخصاص في كل شيء من هذا المذموم ان
باب الحلف في كل شيء من هذا المذموم ان كان هذا او يتصل
منه من اجار اوله والخصاص بالدية والخصاص بالدية والخصاص
حلفوا بخصي عليهم بغيره ولا بين الصبي والشاة الاية الاية
بالخصي ثمة على ما كانت الدية والدية على ما كانت الدية
فان النضد على من فيها من الذكوات والملاحين وان وجد في مسجد
الحل في القسامة على ما هو الحل في القسامة والخصاص والخصاص
الاختلاف لا في القسامة في دية الرجل على ما كانت الدية وان وجد في
رجل فالدية على عاقلة وروان اهل الحلة وان وجد في مخاربه وليس
بغيره ان كان قمو بغيره وان وجد في شرط الفرات بغيره ان كان بغيره
وان كان منسبا بالاشي فهو على ارض القوم من ذلك المكان
وان وجد بين قريتين فهو على ارضهما من شرطه لا يدخلون في
القسامة الا في القسامة والخصاص والخصاص مع المملكات
عند الاختصاص وهي على اهل الحلة دون المسلمين وان وجد في
نذرة واعضاء اذ اسأل منها الدم لا يكون قبلا ولا في سنة فيه ولا
والدم عرقون اذ اسأل منها الدم يكون قبلا وفيها القسامة الا ان
والاجرة باب العفو قبل العاقلة اهل الدية ان كان القسامة من
اهل الدية ان يتناولون ثمنه في ثلث سنين ولا يزيد العوا على اربعة

والعبيد

قال في سنة

ثلاثة نغز لا يقتلون

ثمانية نغز لا يقتلون

مسألة في

مسألة في

مسألة في

درهم

درهم في كل سنة ونصف منه وانما هو احد من العاقلة فيما يروي
وان كانت القبيلة لم تنسح لذمك ثم البرم ارض القبيلة في
الخصي قبيلة مولاه وحول المواالاة يعطى عنه مولاه وقبيلته وقبيلته
العاقلة الا من نصفه عنه الدية فصاعدا ويحسب عن نصفه عنه الدية
فصاعدا عن ثلثه اشياء لا يتحقها العاقلة ويحسب في كل النكاح ثمانية
العبد بوجوب الفدية والخصاص عليه من الدية والاقرار بالعقل
وقيل الاية انه عدا وكل خصاص سقط بشره والقبالة في ارباب
وقالون ان من النضد ولا يعطى مسلم كافر ولا كافر مسلم
ولا اهل مصر عن مصر اخرى ولا من مسلم اذ كان كافر خطا في موطن
عاقلة ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فعاقلة عاقلة
اجلار رجل محسب اعطى عبدا مسرا او اعطى عبدا محسبا فاسلم
عنه حتى يهد العبد فعاقلة على نصفه وكذلك رجل من اهل الحرب اسلم
لا عاقلة ولا ولا قوم الارحاض الا ان يجره من اهل الحرب حتى يرحل
ولا اية الاية الاية الاية الاية الاية الاية الاية الاية
عاقلة مولاه قبل ان يقع في الحلة ووقع في الحلة على ما كان عليه
رجل من اهل الحرب اسلم لا عاقلة الا ان يجره من اهل الحرب حتى يرحل
المستقصد ولا يرحل عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصصين احدهما
جانبه ولا يرحل عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصصين احدهما
الام على عاقلة الاب باعقلها وانما اذا مات الكتاب بغيره
او اذا مات من معتقه ولم يولد الكتاب بغيره مولاه الكتاب حتى يولد
جانبه بخصصت عاقلة الام على ارضه الكتاب عاقلة الام بغيره
على عاقلة الاب باعقلها وتولد بغيره وفاء ولكنه ترك انما ولد
في حال الكفاية فعاقلة الكتاب لم يرحل عاقلة الام على عاقلة الاب
باعقلها او على جانبها لم يرحل عاقلة في ثلث سنين الا في خصصين
واحد من اهل الخصص ومن العاقلة وانما اذا مات عاقلة الام على عاقلة
بغيره عاقلة وان كانت بغيره لم يرحل عاقلة في ثلث سنين الا في خصصين
احدهما وان كانت بغيره لم يرحل عاقلة في ثلث سنين الا في خصصين
عاقلة وان كانت بغيره لم يرحل عاقلة في ثلث سنين الا في خصصين
الاول على العاقلة فان اجازت بغيره وعاقلة بالاول فالاول والاول
لم يرحل عاقلة على العاقلة الا ان يرحل عاقلة ومن العاقلة
جانبه العبد على العاقلة الا ان يرحل عاقلة الا ان يرحل عاقلة
قبل ان يرحل عاقلة الا ان يرحل عاقلة الا ان يرحل عاقلة

مسألة في

مسألة في

مسألة في

مسألة في

مسألة في